تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢١٩	٣٢٤/ل/د/١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/١٧هـ ٢٠٠٨/١١/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٣٣ /ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٧/٥هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء إضافة أسهم إلى محفظته من دون طلبه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر. أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم ٣٢٤/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٥م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الآتي:

١- إزالة كشف حساب المدعي البالغ (٣٣,٢٤٦/٥٦) ثلاثة وثلاثين ألفاً ومئتين وستة وأربعين ريالاً وستاً وخمسين هللة.

٢- رفع (٢٤) أربعة وعشرين سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، تمثل ما بقي من الأسهم التي اشتريت بدون إذن منه، ورفع ما ترتب عن ذلك من أسهم منحة قدرها (٦) ستة أسهم.

٣- دفع مبلغ قدره (٢,٨٧١/١٩) ألفان وثماني مئة وواحد وسبعون ريالاً وتسع عشرة هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب.

٤- إعادة مبلغ قدره (١,١٨٤) ألف ومئة وأربعة وثمانون ريالاً للمدعي، يمثل ثمن بيع (١٣) سهماً من أسهم شركة (ب).

٥- إعادة مبلغ قدره (٢,٢٧٠/٩٥) ألفان ومئتان وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هللة للمدعي، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى.

٦- دفع مبلغ قدره (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال للمدعي تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بقبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار الصادر عن لجنة الفصل والحكم بردّ دعوى المدعي موضوعاً مستنداً في ذلك إلى أن من المبادئ المقررة في الفصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة حكمت للمدعي بتعويضه عن كشف حسابه وتغطية الكشف إضافة إلى تعويضه عن ثمن بيع أسهم شركة (ب) مع المبلغ المتبقي من رصيد المدعي دون أن يطلبها المدعي وكالة، مما يجعل القرار معيباً وحرياً بالنقض. كذلك استند في مطالبته إلى أن القرار قد خرج عن دائرة النزاع لأن شكوى المدعي المودعة لدى الهيئة تتعلق بشراء أسهم من شركة (ج) بدون وجود رصيد، وهو ما يجعل القرار مشتملاً على عيب في الشكل لمخالفته لنص الفقرة (هـ) من المادة (٢٥) من النظام. وأشار وكيل المصرف إلى أن تعويض المدعي عن كشف حسابه مخالف للأصول الشرعية إذ إن كشف الحساب لايُعدّ ضرراً مالياً فيعوَّض عنه بالمال، وأن التعويض عن ذلك هو من أكل أموال الناس بالباطل، وأشار إلى أن الأسهم محل النزاع تحت يد المدعي بناءً على طلبه ولا تدخل في ضمان المدعى عليه، وأن طلبه لها يُعدّ اعتداء منه على مال البنك المدعى عليه ، وأضاف أن اللجنة لم تردّ على دفوع المدعى عليه مما يجعل القرار قاصراً عن البيان متعين النقض، وذكر أن اللجنة أخطأت في احتساب عدد الأسهم مما ترتب عليه زيادة مبلغ التعويض، وأن اعتبارها للسعر

الأعلى في تعويض المدعي لا يحقق مبدأ العدالة، وأضاف أن تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة معارض لمبدأ مجانية القضاء. وأرفق مذكرة إلحاقية دفع فيها بعدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن أتعاب المحاماة مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، واحتج أيضاً بالمادة ٥/٢٨ من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية التي تنص على أن "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية "، وأورد رداً على فرضية استدلال لجنة الفصل بنظام المحاماة الذي يلحق دعوى أتعاب المحاماة بالدعوى الأصلية في أحد مواده، وذكر أن لجنة الفصل جهة قضائية لكنها ليست محكمة ، وأن النص محصور في الخلاف بين الموكل ووكيله.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أنه في يوم ٢٠٠٦/٩/٣٠م أدخل المدعي أمراً لشراء (١٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق

عن طريق صالة التداول ونُفذ الأمر له بسعر (٤٨/٥٠) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٦٨,٠٠١/٨٥) ريال عندما كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (٧٠,٢٧٢/٨٠) ريالاً، فتبقى من الرصيد بعد تنفيذ هذه الصفقة مبلغ قدره (٢,٢٧٠/٩٥) ريالاً أخذه المدعى عليه عند تكرار شراء هذه الصفقة، وأن المدعى عليه كرر أمر الشراء فاستقر في محفظة المدعي (٢,٨٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (١٣٦,٣١٣/٣٨) ريالاً مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ قدره (٦٦,٠٤٠/٥٨) ريالاً، وأنه في ٢٠٠٦/١١/٤م باع المدعي (١٣) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (٩٢) ريالاً للسهم بإجمالي قدره (١,١٩٦) ريالاً وبعمولة مقدارها (١٢) ريالاً، كذلك باع المدعى عليه في ٢٠٠٧/٣/١٧م (١,٣٧٦) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٢٣) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (٣١,٦٤٨) ريالاً وبعمولة قدرها (٣٧/٩٨) ريالاً، فأصبح مبلغ الكشف بعد ذلك (٣٣,٢٤٦/٥٦) ريالاً.

وقد انتهت اللجنة إلى مخالفة المدعى عليه للقاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ"التداول غير المفوض"، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة"، مما رتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف وأوجب عليه تعويض المدعي عن كشف حسابه وإعادة قيمة بيع أسهم شركة (ب) إليه وإعادة المبلغ المتبقي من الصفقة الأولى كذلك.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية، وحيث إن الثابت في ملف الدعوى أن

شكوى المدعي أمام الهيئة مطابقة لشكواه أمام لجنة الفصل ولما نظرته لجنة الفصل، وأنه لا صحة لما ذكره وكيل المدعى عليه من تعلق شكوى المدعي أمام الهيئة بموضوع آخر، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وفقاً لهذه القواعد وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إزالة كشف حساب المدعي البالغ (٣٣,٢٤٦/٥٦) ثلاثة وثلاثين ألفاً ومئتين وستة وأربعين ريالاً وستاً وخمسين هللة، وقضت أيضاً في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفع (٢٤) أربعة وعشرين سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي تمثل ما بقي من الأسهم التي اشتريت بدون إذن منه ورفع ما ترتب عليها من أسهم منحة وقدرها (٦) ستة أسهم، استناداً إلى أن المدعى عليه اشترى (١,٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) من دون طلب المدعي، فتكون هذه الأسهم في ضمان المدعى عليه ولازمة له، وبما أن المدعى عليه باع منها في ٢٠٠٧/٣/١٧م (١,٣٧٦) سهماً فيكون المتبقي له منها (٢٤) سهماً، وحيث وافقت الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها الحادي عشر على زيادة رأس مال الشركة بنسبة (٢٥%) وذلك بمنح سهم لكل (٤) أسهم لمالكي أسهم الشركة بنهاية تداول يوم ٢٠٠٧/٤/٢٤م فيكون مجموع ما في ضمان المدعى عليه من أسهم مع نمائها (٣٠) سهماً، وحيث إن ما ذكره المستأنف في استئنافه من طلب المدعي لهذه الصفقة معارض بما ثبت لدى لجنة الفصل من شراء المدعى عليه للمدعي بدون طلب منه ولم يثبت خلافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢,٨٧١/١٩) ألفان وثماني مئة

وواحد وسبعون ريالاً وتسع عشرة هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب، استناداً إلى أن وكيل المدعي طلب تعويض موكله عن الخسائر التي لحقت به من جراء شراء المدعى عليه للمدعي (١,٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) من دون إذنه، وأن المدعي لحقه ضرر من جراء خطأ المدعى عليه أدى إلى حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المنفذة من دون إذن خلال الفترة من تاريخ كشف حسابه حتى تاريخ بيع (١,٣٧٦) سهماً من أسهم شركة (أ) التي أنقص بمقدارها من الكشف، واستمر باقي الكشف حتى تاريخ إصدار القرار، فقد رأت لجنة الفصل تقدير التعويض باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف ليكون الناتج هو التعويض المناسب عن مبلغ الكشف.

وحيث إن تعويض المدعي عن كشف حسابه يستند إلى مطالبة وكيله بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكله من جراء ذلك، وإلى مسؤولية المدعى عليه عن خطئه الذي قررته اللجنة في الفقرة (١) من هذا القرار، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج من صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بهذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي أضيفت فيه الأسهم وكُشِفَ الحساب، وضرب نسبة التغيير في إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة

الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في إجمالي مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض المناسب الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على ذلك فإن مجموع التعويضات المستحقة للمدعي عن كشف الحساب ستكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث إن القرار استأنفه المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي عن كشف حسابه بمبلغ مقداره (٢,٨٧١/١٩) ألفان وثماني مئة وواحد وسبعون ريالاً وتسع عشرة هللة.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (١,١٨٤) ألف ومئة وأربعة وثمانون ريالاً، يمثل ثمن بيع (١٣) سهماً من أسهم شركة (ب)، وقضت في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (٢,٢٧٠/٩٥) ألفان ومئتان وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٦) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى أن للمدعي حق إقامة وكيل عنه حسبما قرره النظام، وأنه لم يقم مسوغ يحرمه هذا الحق خاصة مع بُعْد مقر إقامته وطبيعة الدعوى، وحيث ثبت لدى

لجنة الفصل خطأ المدعى عليه وإلجاؤه المدعي للخصومة واستحقاقه للتعويض بناءً على ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذه المطالبة، فحيث إن التعويض عن أتعاب المحاماة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، وأن ما ذكره من اختصاص المحاكم العامة بنظر أتعاب المحاماة وفقاً للفقرة (٢٨/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة لا ينطبق إلا في حالة وجود قضية أتعاب بين الموكل ووكيله حسبما نصت عليه الفقرة المشار إليها أعلاه، لذا فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذا الدفع.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٣٢٤/ل/د/١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ فيما انتهى إليه من نتيجة وفقاً لحيثيات هذا القرار.